المجمع البلدي (تابع)

الذي عقده البطريرك بولس مسعد بامر البابا بيوس التاسع في دير سيدة بكركي سنة ١٨٥٦

نشره وعلق عليه الاب بولس مسعد مدير الاصول التاريخية

فاذ ترتب ذلك ، وتقرر تعلق الدعاوي التي تقام ضمن الخمس السنوات ضد صحة النذر الرهباني منذ يوم ابرازه ، فيستلزم الامر الى ان توضح تلك الاشيا. المترتبة بحكمة من السلفا. عمّا ينبغي [١٩٦] حفظه من النظام والانتساق [الاجرا.ات] في مثل هذه الاحكام . ثم اننا نورد ما رأينا نحن ملائمًا ان يزاد في ذلك ، وتزيد ، ونأمر بتساوي السلطان بقوة رسالتنا هذه ان يكون محفوظًا دائمًا وابدًا في الازمنة المستقبلة .

ان الناشحين [التاركين] يطردون من عتبة القضا. ما لم يكونوا رجعوا الى الرهبنة

على انه فيما يلاحظ افتتاح هذه الدعاوي فشهيرٌ هو مرسوم المجمع التريدنتيني في الجلسة ٢٥ الموردة رأس ١٩ عن الرهبان القانونيين في انه « اذا تُرك احد الثوب قبلًا اختياريًا ، فلا يقبل قطعًا منه تقديم اية دعوى كانت بل يُلزم بالرجوع الى الدير ، ويتقاصص كفاشح من الرهبنة . وعند ذلك فلا يفيده اي انعام كان لرهبنته » . ومن ذلك ينتج ان القانون للطالب صيرورة المحاكمة على بطلان نذره ينبغي ان يطرد من عتبة القضا. نفسها ان لم يتضح انه مقيم في ديورة رهبنته ، وانه قد اتخذ ثانيةً الثوب الرهباني اذا كان تركه قبلًا .

ان الحكم ينبغي ان يتأسس على براهين مدققة ، وتحقيقات شرعية

اما ما يلاحظ البرهانات فان كان ليس مغيباً عنا ما هو دارج عند الرؤسا. القانونيين ، واساقفة الاماكن في كونهم يستندون احكامهم في امر كذا باحظ على شهادة خارجة عن القضا. ، وان [١٩٢] كانت مثبتة بالقسم ، وهي

التي يقال لها « على الدوام » الا اننا نمنع استعمال ذلك فيما يأتي اذ اننا نريد ، ونأمر الامر الجازم في انه لاقامة البراهين اللازمة في هكذا دعاوي ينبغي ان يعمل سياق فحص حقيقي وشرعي تتدون به القضايا المقدمة من المدعي ضد النذر ، وترقم به ايضاً الاسئلة من الجهة المحامية عن صحة النذر . وليجري فحص الشهود سواء كان على القضايا المدرجة ام على هذه الاسئلة بنوع انه عند عدم حفظ هذه الصورة فليعتبر السياق نفسه ، والحكم المبرز بناء عليه انهما مثبتان [مشروبان] بعيب البطلان الغير القابل الصحة . انما مع حفظ ترتيب الناموس العام سالماً نظراً الى باقي رؤوس البطلان اذا توقع اندراجها في استجماع السياق .

يجب ان يستدعي محامو الدير ، وكل الذين يخصهم ذلك

ثم اننا لنرسم ونحتم تحت قصاص البطلان المذكور بانه يجب ان يستدعى في هذا القضاء المحامون عن الدير او الكنوبيون الذي به تمم الناذر النذور الرهبانية ، واقارب الناذر نفسه الدمويون ، وغير الدمويون [الدمويين] وخلافهم [١٩٣] ايضاً ممن وهبهم املاكه ، او تفرغ لهم عنها ، وقولاً واحداً جميع الذين يخصهم توبيد [تأبيد] نذره ، وان يسمع كلامهم .

ففي اول الامر يستدعي اوليك (ان كانوا باقين) الذين يتبين انهم بتزلة مسببي الخوف المنزل بالناذر المذكور حتى التزم ان يبرز النذور رغماً عنه ، او كانوا شركاء لهم بذلك .

يجب ان يتبين محامي النذور من باب الوظيفة

وكما اننا في مرسومنا المورد الذي بدؤه : « نحن الذين برحمة الله » قد رسمنا بانه في كل ابرشية ينبغي ان يعين من اسقف المكان شخص مرسوم بالتقوى والعلم لتكون وظيفته المحاماة في القضاء عن صحة الزيجة في دعاوي الزيجات ، فهكذا الآن نفرض ونأمر جميع الاساقفة المكانيين اجمالاً وافراداً لكي يختار كل منهم في ابرشيته شخصاً مجملاً بالصفات المستحة آنفاً يقلدونه وظيفة « محامي النذور الرهبانية » . ولكيما نحسب انها موكولة اليه ، ومقلدة له ، ومخصصة به كل تلك الاشياء التي رسمنا بها بشأن محامي الزيجة في رسالتنا

المار ذكرها ، فنحن بموجب الرسالة الحاضرة نوسع صريحاً هذه الاشياء عينها بكاملها الى محامي مثل هذه النذور ، ونخصصها بكل منهم ، ونحكم بان يكون لها محل بالنوع نفسه نظرًا الى هؤلاء ، فيما اننا نرتب بنوع الخصوص في الرسالة الحاضرة [١٩٤] لمحامي النذور هذا فقط ، وهو ان كلما رأى القاضي بفطنته ان يندفع للمحامي المرقوم نظير عاوفة له [مرتب] ، او اجرة ، او نظير المصاريف المقتضية في محاماة الدعوى ، فهذا جميعه ينبغي ان يوفى من اوليك الذين تخلفت لهم ارزاق الناذر المتروكة منه في دخوله الرهبنة اذا لم يوجد هولاء ، واذا كان الناذر لا يملك شيئاً يتركه ، فتلتزم الرهبنة نفسها بايفاء ذلك بحيث تكون من تلك الرهبنات التي تملك خيرات زمنية . واما اذا لم يكن يوجد ارزاق متروكة ، ولا الرهبنة القانونية الواقع عنها الكلام كانت تملك شيئاً ، فحينئذٍ يوفى محامي النذور من دراهم غرامات تلك المحكمة التي اقيمت فيها الدعوى ، او خلافها بحسبما صدر منا الرسم في رسالتنا الاخرى المذكورة آنفاً عن الزيجات .

واجبات المحامي فتكون هي بينها في المحاقات [الدرجات] الاخرى

اخيرًا غب صدور الحكم من الرئيس القانوني ، والاسقف المكاني ، فان كان حُكم بصحة النذور ، ولم يقدم الناذر استئافة ما ، فلا يعود ريب في كون الدعوى قد انتهت . اما [١٩٥] اذا استئاف الناذر الى قاضي المحاقة الثانية ، او اقتضى مراجعة الدعوى ثانية ايضاً ، ففي جميع هذه المحاكمات نريد بان يكون حاضرًا محامي النذور المثلد ذلك من باب الوظيفة بذاك النوع نفسه الذي رسمنا به في المرسوم المورد بان يكون محامي الزيجة حاضرًا دائماً القضاء في الموافقة الثانية ام خلافها .

ينبغي دائماً ان يستئاف هذا الحكم الاول المبرز في البطلان

وكما اننا قد رسمنا انه يخص مثل هذا المحامي ان يستئيث من حكم قاضي المحاقة الاولى المبرز في بطلان الزيجة الى قاضي محاقة اخرى عينا صورة سياق القضاء في مثل هذه المحاقات الاخر ، فهكذا نريد بان محامي النذور يجب عليه بلا بد ان يستئيث ضد الحكم المبرز في المحاقة الاولى في بطلان النذور .

ان احكم المفرد المبرز في بطلان النذر يتوقف نفوذه

ونزيد ان يُحفظ في المحاقة الثانية وما سواها في اعادة رؤية هذه الدعاوي كل تلك الاشياء المأمور بها منا في المرسوم المذكور بشأن دعاوي الزيجات . واخيرًا كما اننا قد فرضنا ثمة عقوبات ناموسية بحق اوليك الذين يتجاسرون على عقد زيجات جديدة غب نوالهم حكمًا واحدًا في بطلان الزيجة الاولى حال تعلق الاستئناف ، او حال كونها مهملة ، اما لتقاضي المحامي ، اما لتلاعبه ، وحكمنا انه لا يحل لاحد ان يجتاز الى زيجة اخرى ما لم يكن صدر اقله حكمان في [١٩٦] في بطلان الزيجة الاولى ، فهكذا اذا تجاسر الناذر في رهبنة قانونية بعد صدور حكم مفرد في بطلان النذور سواء كانت الاستئناف معلقة ام مهملة بتذنيب على ان يخرج من الاديرة ، ويبارح الرهبنة ، والاكثر من ذلك ان ينزع عنه الثوب الرهباني ، فنريد ، ونحتم ان يخضع ، ويُبكون معرقلًا بجميع التأديبات ، واللاءات [العقوبات] المفروضة من القوانين المقدسة ، ومن الرسومات الرسولية ضد الناشحين ، اذ ترسم ايضًا انه في دعاوى مثل هذه على بطلان النذور لا سبيل للناذر ان يغادر الرهبنة ما لم تجز اقله حكمين متطابقين موضح فيها ان النذر المبرز منه هو باطل ، وكلا شيء .

لدى من تتقدم الدعاوي بحسب الناموس في المحاقة الثانية وما سواها

اما قضاة المحاقة الاولى على صحة النذور التي تقام عليها الدعوى ضمن الخمس سنوات كما سبق القول يجب ان يكون الرئيس القانوني والاسقف المكاني معًا . اما اذا كان يجب فحص هذه الدعوى في محاقة ثانية او خلافها ، فنرسم تبعًا لبعض مراسيم قديمة لمجمع الكردينالية [الكرادلة] المقدم ذكره مرارًا مفسري السينودوس التريدنتيني (التي نؤيدها ونثبتها ايضًا بموجب رسالتنا [١٩٧] الحاضرة) بان دعاوي مثل هذه تتقدم لاوليك القضاة الذين بمقتضى الناموس ترتفع الى كل منهم جميع الدعاوي الكنايسية الاخر في حالة الاستئناف بعد صدور حكم اسقف المكان .

ينبغي اتخاذ رئيس آخر قانوني ليقضي في الدعوى

ولكن بنوع انه كما ساق الدعوى اسقف المكان في المحاقة الاولى جملةً

مع الرئيس القانوني ، هكذا يلزم هؤلاء القضاة ان يسوقوا الدعوى ، ويحكموا بها جملةً مع الرئيس القانوني ، انما ليس رئيس ذلك الدير الذي نذر به المدعي بل رئيس دير آخر للرهبنة نفسها كائن في مدينتهم ام ابرشيتهم ، او اذا لم يوجد فرئيس الدير الاقرب من الرهبنة عينها ، او شخص آخر كنائبي يكون قلده ذاك الرئيس المنوط به الحكم في الدعوى نيابته لهذه الغاية بموجب ما تقدم شرحه .

انما ليس حينما تسمع الدعوى من الكرسي الرسولي

اما اذا ارتفعت هذه الدعاوي في المحاقة الثانية ، او خلافها لدى الكرسي الرسولي ، فيجب فحصها في السينودوس المذكور آنفاً ، او من الجمعية الاخرى المقامة على مشورات الاساقفة والقانونيين ، او اخيراً من ديوان استماع الدعاوى كما هو معتاد كل منهم ، ولا يعود سبيل للرئيس القانوني لان يقضي بها حيث انه لا يقبل حينئذٍ لابراز الحكم من كون بحسب امر سالفنا البابا اوربانوس [١٩٨] المورد آنفاً قد صار لازماً ان يجري التحقيق من مجمع السينودوس نفسه على صحة النذور الواقع عليها التطيل ضمن الخمس السنوات من حيثية انها قد ابرزت بسبب الزعم المقدم في دير الكنوبيون غير مخصص قطعاً لتبدي الرهبان المبتدية [المبتدئين] .

ان الاشياء المقدم ذكرها يجب حفظها ايضاً في محكمة الكردينال نائب المدينة [روما] الكلي احترامه

فاذ كنا حتى هنا ابدينا الكلام عن الدعاوي التي تتقدم ضمن الخمس السنوات على بطلان النذور متقيمي ابرازها ، ففي شأن ذلك نعلن ونرسم بان كلما رُسم في ما تقدم اعلاه ينبغي ان يتم جميعه ، ويُحفظ حتى في محكمة كردينال الكنيسة الرومانية المقدسة نائبنا العام ، ونائب الحبر الروماني القائم بوقته في الروحيات في المدينة [روما] وما يليها كل مرة يتفق ان تقضى هذه الدعاوي ضمن الخمس السنوات المذكورة في محكمته المألوفة .

انه غب الخمس السنوات قد رُفضت قديماً كل دعوى ضد النذر الرهباني

فالحليق بنا الآن ان ننظر في امر الدعاوي المشاكلة هذه التي تتقدم الى المحاقة بعد مضي الخمس السنوات .

انه اذا كان السينودوس الترينتيني المقدس [١٩٩] قد رسم بمنع قبول دعوى النذرين بعد مرور خمس سنوات من ابرازهم النذور ، وذلك بالالفاظ الصريحة الموردة اعلاه وهي: « لا يسمع له الا ضمن خمس سنوات من يوم ابرازه النذور » فسلفاؤنا قد حكموا بوجوب التمسك بهذا التحديد حرفيا بحسبما قد رُسم في عهد سالفنا الصالح الذكر البابا غريغوريوس الثالث عشر ، وفرض قاعدة ان لا يجب قبول قيام دعوى ما على بطلان النذر غب مضي خمس سنوات ، ولو صار الزعم بان نذرًا كذا قد تم رغمًا وخوفًا ، واراد المدعي ان يقيم البرهان بان هذين الزعم [الرغم] والخوف استمرا كل زمان الخمس سنوات . فالفاظ المرسوم الصادر في اليوم الخامس من اذار سنة ١٥٩٨ المندرجة في المجلد التاسع صحيفة ٥٥ من مراسيم جمعية السينودوس هي هذه: « ان غريغوريوس الثالث عشر بموجب رأي جمعية السينودوس قد اعلن بان اولئك الذين يدعون بانهم ابرزوا النذور الرهبانية بواسطة الغضب [الغصب] والخوف، فهؤلاء ما لم يقدموا الدعوى ضمن الخمس السنوات ، فلا ينبغي ان يسمع لهم غب مضي السنوات الخمس ، ولو كانوا يحتجون ان الغضب [الغصب] والخوف كانا مستمرين دائمًا .

وقد أدخل فيما بعد دواء ترجيع [ترجيع] الاشياء الى حالها الاول

الا انه مع كرور الازمنة لاجل اسباب صوابية موجبة كما نحن ميقنون [موقنون] قد ادرج قبول هذه الدعاوي مراعاةً لترجيع الاشياء الى حالها الاول ضد مرور السنوات الخمس .

واعطاؤه واجب من الكرسي الرسولي فقط

ولكن اصدار الحكم في الدعاوي المحررة قد اختص دائمًا بالكرسي الرسولي دون [٢٠٠] غيره سواء تقدمت هذه الدعاوى من طرف الناذر ، ام من قبل الرهبنة ، حتى ولو حصل الزعم بانه قد تأخر قيام الدعوى لسبب مانع مستمر كل مدة الخمس السنوات . فبهذا الدواء لترجيع الاشياء الى حالها الاول يُدعى في الناموس غير اعتيادي . وسلطان منحه لا يمكن ان يحق للقضاة [للقاضي] الادنى دون ان يضاد ذلك اية عادة مضادة كانت ، ولو غير معروف

بدؤها ، او اي انعام كان زعم به ، كما يتضح من مراسيم عديدة في هـذا الحكم للمجمع المفخر السينودوس التريدنتيني » . وقـد ادرجت في المرسوم المصدر [الصادر] في الرابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٧٤٠ في الـدعوى المقدمة من صقلية بالترجيع الى الحال الاول .

غير ان اعطاء قد تفوض احياناً للقضاة [للقاضي] الادنى

وهذا المرسوم قد تؤيد [تأيد] وتثبت منا في اليوم الثامن والعشرين من الشهر والسنة المرقومين ، كما اننا نؤيده ونثبته ايضاً في رسالتنا الحاضرة ، مع حفظ الحق لنا ولخلفائنا الاحبار الرومانيين في منح الاستطاعة للاساقفة والرؤساء المكانيين في بعض احوال خصوصية [٢٠١] بان يفحصوا دعـاوي الترجيع الى الحال الاول ، ويحكموا عليها قبـل ان يتصلوا الى ابراز الحكم على صحة النذر وبطلانه ، كما نعلم انه جرى مراراً بتفسيح من الكرسي الرسولي.

العادة القديمة في منح الترجيع للحال الاول

ونظام هذا الحكم قد كان مختلفاً قديماً عمّا هو محفوظ في الحـاضر لانه في الازمنة القديمة باعتبار سبب محتمل او خيالي كما يقولون كانت تمنح من الكرسي الرسولي رخصة دعاوي الترجيع الى الحـال الاول ، اعني كانت تمنح تمنح الاستطاعة للمدعين ضد النذر بامكان اقامة الدعوى على بطلانه لدى القضاة الخاصين ، ولو كانت مضت الخمس سنوات .

ولكن الآن لا يُمنح الا عند عمل سياق ، وفحص الدعاوي

ولاجل انتظام هذا الحكم فكان من ثمه يتحرر سياق شرعي من الرئيس القانوني ، ومن اسقف المكان ، وكان يُبرز الحكم على صحة النذر او بطلانه ، ويقيناً لا يكون هذا النظام دارجاً بعد في هذا الوقت .

فلقد كان يُقتضى منا ان نلاحظ بالخصوص نتائج مثل هذا الحكم ، ونعني في إلّا تنحل النذور الرهبانية بقوة حكم واحد فقط . وانما يختلف عمـا ذكر النظام السالك في الوقت الحاضر ، والذي هو محفوظ في مجامع ، او محـاكم

المدينة المقدم ذكرها في شأن منح الترجيع للحال الاول ضد مرور السنوات الخمس ، لانه قبل ان يُبرم بشيء ما بشأنه [٢٠٢] فيقلد لاسقف المكان ، وللرئيس القانوني ان يجريا سياقاً ، وغب اتمامه وتقديمه ، فينصب البحث على شان منح الترجيع الى الحال الاول ؛ والفحص الذي يجري على ذلك ليس هو باقل تدقيق وصرامة من الفحص المقتضى اجراؤه فيما اذا كان البحث واقعاً على صحة النذر او بطلانه .

ان احكام القضاة المألوفين هي غالباً موافقة للحكم في الترجيع الى الحال الاول

واذا مُنح الترجيع المطلوب للحال الاول فحينئذٍ يتفوّض الى الاسقف والرئيس المكانيين بان يبرز الحكم على دعوى صحة النذر . لكن وان ابقيت لهم في كذا تفويضات الاستطاعة التامة بان يقضوا اما بصحة النذر ، اما ببطلانه بحسبما يرون عادلاً غير انه قد تحقق بالاستعمال ان هولا . لمعرفتهم بالكفاءة [بالكفاية] بكم من الاجتهاد والتدقيق قد فُحصت لدى الكرسي الرسولي الاسباب التي لاجلها قد مُنح الترجيع الى الحال الاول ، فعند نظرهم فقط انعام المنح المذكور يبادرون غالباً لابراز الحكم في بطلان النذور دون ريب ودون اجراء فحص آخر . . .

ان الفحص المدقق هكذا اسباب بشأن الترجيع الى الحال الاول المعتاد باجراؤه من قضاة [٢٠٣] محكمة الرومانية ، فليس فقط لا تقصد ان تنقضه بل باحرى ان تجتاله لقوة تثبيت من طرفنا فنريد ، ونأمر بان يُحفظ فيما يأتي من كل الذين يتوخى بهم .

ان محامي النذور يجب ان يكونوا حاضرًا في عمل البيان على دعاوي الترجيع للحال الاول ، وفي فحص الدعاوي لدى الكرسي الرسولي المقدس

ونزيد على ذلك هذا ايضاً ، وُجوب انه في التفويضات الموجهة للرؤساء القانونيين والاساقفة المكانيين لاجل عمل السياقات يفرض عليهم تحت قصاص ابطال الافعال في انه من الواجب عليهم ان يسلكوا في كل شيء بحضور محامي النذور ، الذي يخصه ان يقدم الاسئلة التي بموجبها ينبغي فحص الشهود ، وان يتمم بكل اجتهاد سائر الاشياء المتعلقة بوظيفته .

كذلك نريد ان في نفس التقديم المباحثة على منع الترجيع الى الحال الاول سواء كان في مجمع الكردينالية[الكرادلة] مصري المجمع التريدنتيني والمقامين لمشورة الاساقفة ، والقانونيين ام في ديوان استماع الدعاوي ، او في اية جمعية كانت تنعقد بنوع خصوصي يجب تحت قصاص البطلان المنوه عنه ان محامي النذور المعيّن من المتراس في المحكمة على مصروف من تقدم ذكرهم يحضر دائماً في القضاء في كل الاعمال ، وليس فقط في اول تقديم لمثل هذه المسئلة بل فيما سوى ذلك ايضاً بحيث ان المدعي المرفوض في الاول يعود يُقبل ، ويسمع له ثانية .

ان فحصاً كذا يقتضي ان يكون مكرراً قبل ان يمكن لاستف المكان والرئيس ان يسبقا الدعوى

اخيراً كما انه [٢٠٤] لأجل اختتام الترجيع الى الحال الاول لا يكفي قطعاً حكم مفرد موافق ما لم يتأيد [بتأييد] بحكم آخر مطابق غب اعادة فحص الدعوى ، واستماع محامي النذور دائماً بحسبما قد رسمنا في مرسومنا الآخر المورد آنفاً فيما يلاحظ دعاوي بطلان النذيحة ، فنحتم من ثم ببراءتنا هذه الحاضرة ، ونمنع منعاً صارماً تحت العقوبات المفروضة ضد الفاشحين بالّا يتجاسر احدٌ متقحاً ان يتزح من الاديرة الرهبانية بجرية حكم مفرد مستند بمنع الترجيع الى الحال الاول ، وبأوفى حجة ان يشفع [يتذرع] الثوب الرهباني .

مقدار ما ينبغي على المدعي ان يبث في الرهبنة

حال كون ينبغي احترازاً من الوقوع بالعقوبات المبينة ان ينتظر صدور حكم آخر بشأن الترجيع الى الحالة الاولى وفقاً للحكم الاول ، وبروز الحكم على بطلان النذور من الرئيس القانوني ، والاستف المكاني ؛ ولا يمكن [ان] يحسب ان الدعوى قد انتبت الا بواسطة هذا الحكم المبرز ناموساً من القضاة المار ذكرهم بعد حصول الحكمين السابقين بشأن منع الترجيع للحال الاول.

[٢٠٥] ان حفظ ما تقدم ذكره يحتم به على جميع من يخصهم

فجميع هذه الاشياء اذا حُفظت هكذا كما قد سننت منا ، وكما قد رُسم

على جميع من يخصهم ، وسوف يختص بهم ، وتحرضوا بحرارة على حفظهـا واقامها بكل اجتهاد ، فلا ترتاب حقًا انه يضحي ناذرًا [نادرًا] جدًا فيما بعـد قيام الدعاوي والمخاصمات من اوليك الذين ١٠١ ضمن الخمس السنوات منذ يوم ابرازهم النذور ، اما بعد مرورها ايضًا يحاولون ترك عيشة الحـالة الرهبانية التي قبلوها

ويجب على الرؤساء القانونيين حفظ القوانين والفرائض والرسومات

ولاجل نوال ذلك باكثر توكيد فيفيد جدًا اذًا في قبول المبتدين بالرهبنات القانونية حفظ الرؤساء تلك الاشياء المرسومة في فرايضهم ، وفي مراسيم السعيد الذكر سالفنا البابا اكليمنضوس الثامن . الاشياء التي نأمرهم نحن ، ونحتم عليهم بحفظها ، واقامها جميعها على الكمال .

وكذلك يفيد اذا لم يعطِ الرؤساء رضاهم بسهولة في ان يبرز النذور اوليك المبتدئون الذين ، وان كانوا كملوا السن المعينـة من المجمع ، الا انهم لم يدركوا السن المرسوم من فرائض الرهبنة ، واوليك المبتدئون الذين ، وان كانوا تمموا سنة الابتدا، بموجب رسم المجمع ، غير انه يلزمهم ان يلبثوا فيه بعـد مقتضى رسم فرائضهم الخصوصية . وباولى [٢٠٦] حجة اوليك الذين لم يكملوا السنة في الابتدا ، بل ثمانية اشهر او سنة فقط ، وكذلك اخيرًا اذا الرؤساء المذكورون لم يتواسطوا، ولم يعينوا في ان يتقدم التاذرون الى الدرجات المقدسة قبل السن الشرعية . لان كل الاشياء المرسومة بعنـاية فيما يلاحظ ما تقدم ذكره ، سواء كان في القوانين المقدسة ، ام في مراسيم الاحبار، ام في رسومات الرهبنات الخصوصية هي ذات اعتبار ليس بقليل التوطيد للدعوة الرهبانيـة في قلوب الناس ، ولمنع تقلقل الانفس المتقلب الذي هو غالبًا وحـده ، او هو علة داعية جدًا تحمل التاذرين على ان يرغبوا في ايضاح بطلان النذور الموثوقين بها. ولا الكرسي الرسولي مطلقًا اعتاد ان يمنح تفسيحات فيما تقدم ذكره دون ان يسبق حصول الرضى من الرؤساء القانونيين ، وتتقدم منهم لديه ايضًا التوسلات التي من الصواب والضرورة ان تحمل لها المصادقة في ايضاح الاسـباب التي يزعمون انها توجب منح التفسيحات الملتمسة .

وبالأ يصلوا المحاماة عن الرهبنة والنذور

غير انه لا يمكن ان يحتمل ، او يقبل بنوع من الانواع [٢٠٧] ما قد اتضح انه اندرج عند الاغلب ، اعني ان الروساء انفسهم لا يظهرون المضادة اصلا للذين يرومون الادّعاء ضد النذور ، كان ذلك ضمن الخمس السنوات ام بعد مرورها ، بل انهم يساعدونهم ظاهرًا لظنهم غلطاً انه يحسب غير اهل لمشاركة الرهبان من يروم ان يفارقها [الرهبانية] ، وان لعله من راهب عديم الافادة يصير اكليريكي علماني [كذا] ، على انه لا يسوغ قطعاً ترك او الخيانة بالعدالة التي تأمر بوجوب المحاماة بكل وجهٍ عن الفعل الاحتفالي الغير القابل الترجيع طبعاً ، الذي في اقامه تجتمع الرهبنة نفسها جملةً مع الناذر .

فليتصرف الاساقفة ضد المتراخين الغضب والخوف

ثم انه ليفيد جدًا للغاية المار ذكرها الا يهمل الروساء الكنائسيون والقضاة اقام مقتضيات وظيفتهم . فروساء الكنائس باعلانهم انهم خاضعون للخدم اجمالًا وافرادًا من اية حالة ورتبة ومقام كان جميع الذين يغتصبون الابكار والارامل او غيرهنَّ من النساء اينما كنَّ على دخول الدير ، او على لبس ثوب اية رهبنة كانت ، او على ابراز النذور رغمًا عن ارادتهن ما عدا في الاحوال المصرَّح بها في الناموس ، وذلك طبق تحديد السينودوس [٢٠٨] الترينتيني المقدس جلسة ٢٥ ، فصل ١٨ في القانونيين ، حيثما تعترض ايضاً مثل هذه التأديبات على اوليك الذين يقدمون الشور في امور كذا ، او يمنون المساعدة والحماية . وانه يجروا القصاصات العادلة الشديدة على جميع الذين يتجاسرون على الزامهم الرجال بان يدخلوا الرهبنة ، ويبرزوا النذور .

وليفحص القضاة كل شيء طبق الرسم

والقضاة (غب ان يدعوا جانباً قبل كل شيء الظن الكاذب الذي يظنه بعض انه ينبغي ان يفتح سبيل واسع [كذا] جدًا بقدر ما يمكن للذين يرومون ان يبارحوا المحل الذي يقيمون فيه ضد ارادتهم) فاذا فحصوا الفحص العادل المدقق عن عدد ، وحالة الشهود الذين يوردون لاثبات بطلان النذور ، وميّزوا الغضب [الغصب] الجسيم من اليسير ، والخوف الثقيل من الخفيف ،

والجنس الضعيف من القوي ، والرخصة المعطاة في اقامة الدعوى عن الرخصة الممنوعة ؛ وامعنوا النظر باجتهادٍ بكل الظروف المعتادة ملاحظتها في كل جنس هذه الاشياء من العلماء . ومن ثمّ فاننا نعلن اعلاناً [٢٠٩] جازماً لجميع من تقدم ذكرهم اجمالاً وافراداً ، وناُمرهم الامر القطعي بالّا يحيدوا مطلقاً ، ولو مقدار ذرّة في كلما ينوط بوظائفهم عن اسطوانة [قاعدة] العدل وعن النواميس المرسومة عليهم ، وليتذكروا بانهم لعتيدون ان يؤدوا حساباً صارماً جدّاً عن كلما صنعوا امام القاضي الالهي ، ولدى الناس ايضاً .

يُرسم الفحص عن المحاورات المختلفة الواقعة في هذا الصدد

اما من نحونا ان سُرّ الباري ، ومنّ علينا بالصحة ، وحفظ الحياة ، فلازمون ان نبذل ما ليس بقليل من المساعدة الكي يمكنهم باكثر سهولةٍ ان يحكموا فيما بعد بمثل هذه الدعاوي ، لاننا مصممون النية على مداولة اناسٍ منتخبين منا متفقهين في العلوم اللاهوتية والقانونية ان نبحث بدقةٍ ، ونحل بعض مشاكل شأنها ان تشغل اذهان القضاة ، وتجعلهم في حيرةٍ لحال تقلبها باختلاف اراء المؤلفين ، ولا تشاحها باشكالٍ متنوعة بحسب تنوّع الظروف الحوادث التي متوقعة كما نذكر انه اتفق لنا مراتٍ اذ كنا بعد في المراتب كنا نتداول [٢١٠] مثل هذه الدعاوي الاجراء صرفها بمقتضى قاعدة الناموس .

وهذه المشاكل هي مثلاً هذه : حل النذر الرهباني الباطل ابتداء يتصحح بالافعال التابعة ؟ وما هي هذه الافعال التي ينشؤ عنها هذا التصحيح او التثبيت؟ واية قوة لقبول الدرجات المقدسة على صفة الفقر الرهباني لاية هذا المفعول ؟ وايضاً اذا ابرز احدٌ (كذا) النذور ، وهو جاهل قبل السن الواجبة ، ولبث في الرهبنة ، وهو بحالة هذا الجهل عدة سنين ، ولظنه ان نذره صحيح ، فكان يتسم مع رفقائه كل الاشياء التي تتعلق بالناذرين ، فهل هذا اذ يعرف فيما بعد باية سن ابرز النذور ، ودون ان تضاد الافعال البادية منه كمن نادر [ناذر] حقيقي يملك الادعاء ضد النذور المبرزة منه بحجة الجهل المذكور ؟

او هل هذا الجهل لا يفيده حتى يُحسب انه قد اثبت النذور الباطلة ابتداء بواسطة الافعال التابعة ؟ وكذلك هل الناذر الذي اخفى في حالة النذر مانعاً

ما ، او نقصاناً سئل عنه على التوضيح المطابق الفرائض بكون الرهبنة ربما ما كانت تقصد ان تقبله مع وجود [٢١١] هذا المانع ، او النقصان المخفي ؟

قلت هل هذا الناذر الذي اصطنع الخداع للرهبنة يمكنه ان ينال نفعاً كذا من غشه الخصوصي حتى يقدر ان يطمئن بصحة نذره من هذه الحيثية ؟

واخيراً هل يملك قوة في المحكمة الخارجة لاقناع القاضي في بطلان النذور كون الناذرين المدعين لا يرتابون في ان يزعموا مراراً بانهم في ابرازهم النذور الرهبانية كانت نيتهم بعيدة عن قصد الزام ذاتهم بها ؟

فهذه جميعها وما شاكلها مما يكثر وقوعه في كذا دعاوي ، وقد حصلت المحاورات عليها من الطرفين لحد الان ، فقد اعتمدنا بمعونة الله ان نجليها باجتهاد بليغ منا ، وممن سنستدعيهم للشورة كما قلنا آنفاً .

قيود لاجل حفظ هذه الرسالة الحاضرة مؤبدًا

ومن ثم فاننا نريد ونرسم بان تكون رسالتنا هذه الحاضرة مع كل الاشياء المرسومة والمفروضة فيها اجمالًا وافرادًا ثابتة وصحيحة وفعالة دائمًا وابدًا ، وحائزة مفاعيلها التامة والكاملة ، وان تحفظ من اوليك الذين تخصهم ، وسوف تخصهم وقتاً ما بحسب الزمان في كل شيء بكل تمام ، وبدون انثلام . وبانه يجب ان يحكم ويحدد في كل مكان هكذا ، وليس بالخلاف من اي قاض كان اعتياديًا كان [٢١٢] ام موكولًا ، ومن مستمعي الدعاوي في بلاطنا الرسولي ، ومن جميات كوردينالية (كذا) الكنيسة الرومانية المقدسة المار ذكرها عمومية كانت ام خصوصية ، ومن سواهم من نفس كوردينالية (كذا) الكنيسة الرومانية المقدسة ، ولو كانوا قضاة من الجانب [الرسولي] ومن سفراء الكرسي المقدس ، ومن اي كان سواهم من الحاصلين والمتيقنين ان يحصلوا على اي تقدم ، وسلطة ، واستطاعة كانت مرفوعة عنهم ، وعن اي كان منهم كل استطاعة على الحكم والتأويل بالخلاف . واذا اتفق ان تجاسر احد باي سلطة كان ان يحاول الخلاف بمرفة ، او بجهل فعمله يكون باطلًا عاطلًا .

دون ان يضاد ذلك اي شيء كان

ولا يضاد ذلك لا تطلق الدعاوي المتقدمة لحد هذا اليوم ، التي في اي حالة

او حدود وحدث في الحاضر ، فنحتم صريحاً بانه يجب ان تصير محاطاتها ، والحكم بها ، والتحديد لها من كل وجه طبق ما رُسم منا اعلاه . ولا دستور ديواننا الرسولي بعدم سلب الحق المطلوب، ولا ما سواه من الرسومات والترتيبات [٢١٣] الرسولية عامت [عامةً] كانت ام خاصة [خاصةً] الصادرة في المجامع المسكونية ، والاقليمية ، والسينودسية ، ولا المراسيم ، والفتاوى المبرزة والمصدرة والمؤلفة بالخلاف من جميات الكردينالية (كذا) المذكورة ، او من ديوان استماع الدعاوي المرقوم ، او من اي من سواه من القضاة والمحاكم .

ولا كذلك مها كان من الرسوم ، والانعامات ، والاعفاءات ، والسماحات ، ولو كانت مندرجة في مجموع التاموس ، وكانت مؤيدة بقسم ، او تثبيت رسولي ، او باي ثبات كان . ولا الرسائل الرسولية المعطاة لاي كان من الاشخاص ، والمدارس ، والمحلات ، والرهبنات ، والجنديات ، والجميات ، والشركات ، والتأسيسات ، ولو كانت جمية اليسوعية ، وجمية القديس يوحنا الاورشليمية ، وغيرها مها كانت مما تستوجب الذكر المنوّع والافرادي ، ولو تحت اي سياق وصفة كانت من الالفاظ ، وباية قيود واحكام كانت ، ولو مبطلة الاشياء الابطالية ، والملاشية بالجنس ، والنوع ، وبالرأي المشابه ، وعن ملوء السلطان الرسولي ، او بالمداولة السرية ، ومنوحة ، ومثبتة مرارًا ، ومؤيدة ، ومجددة من غير جهة على اي نوع كان بما يخالف ما تقدم .

فهذه جميعها وكل فرد منها بالرأي المماثل نبطلها بالكمال والتمام هذه المرة فقط ايجاباً لمفعول الاشياء المتقدمة ، ونريد ان تكون باطلة ، ولو ضاد ذلك اي مضاد كان مع بقائها على قوتها بحالها في ظروف اخرى ، ولو لزم لابطالها الكافي والكامل سياقاتها ذكر خصوصي ، ومتنوّع ، وفردي ، او اقتضى حفظ اي تصريح كان لذلك معتبرين ان سياقاتها [اجراءاتها] وصورها ، وعللها ، واسبابها كأنها قد [٢١٤] تصرفت في رسالتنا الحاضرة تماماً وبالكفاءة [بالكفاية] ، وقد حُفظت بكل دقة وتنوعت اضافياً .

ان اشهار هذا المرسوم الحاضر له قوة الاعلان الشخصي المنزل للجميع

ثم انا نريد ، وبنفس السلطان المقدم ذكره نأمر بان تُشهر وتُعلق

رسالتنا الحاضرة ، او نسخها على ابواب كنيسة مار يوحنا لاتران ، وكنيسة هامة الرسل في المدينة [روما] ، والديوان الرسولي ، وساحة اينوشنسيوس العامة في الجبل الشيتا توريو ، وفي ساحة حقل الزهور بواسطة احد سعاتنا بحسب العادة ، وذلك لكي تتصل معرفتها مع كلما تتضمنه باكثر سهولة للجميع ، ولا يقدر [ان] يحتج احد بجهلها مطلقاً . وبعد ان تكون أذيعت هكذا ، وتعلقت تلزم جميع اوليك الذين تخصهم ، وتتجه اليهم فيما يأتي ، وكل فردٍ منهم كانها قد اعلنت واشهرت على كل منهم باسمه شخصياً .

يحدّد الاستيثاق نسخها

وبان يوثق بالتمام بنسخها وصورها حتى المطبوعة ، والممضاة بيد احد المسجلين المشتهرين ، والمهورة بختم شخص ذي مقام كنايسي ، تلك الثقة عينها التي بها يوثق برسالتنا الحاضرة ذاتها ، لو تكون تقدّمت ، واشتهرت في القضاء ، او خارجاً [٢١٥] عنه وفي كل مكان.

التجديد القضائي

فاذاً لا يجوز لاحد من الناس قاطبةً ان يثلم صحيفة تثبيتنا وتوبيدها [تأبيدها] ، وارادتنا ، واوامرنا ، ورسومنا ، واحكامنا ، وابطالنا هذه ، او يضادها [يضاددها] باتقاح [بقحة] جسور . واذا اقدم احدٌ على هذه المجاسرة فليعلم بانه يسقط تحت غضب الله القادر على كل شيء . حسب رسوليه بطرس وبولس.

أعطي في رومية جذاء كنيسة القديسة مريم الكبرى سنة ١٧٤٧ الف وسبعماية وسبع واربعين للتجسد الرباني .

أعطيت في السنة الثامنة من حبريتنا في الرابع من شهر اذار سنة ١٧٤٧ .

يوحنا دانادیوس — روّيت في المحكمة يوحنا بوسكي — مكان ✠ — لويس اوجينيوس

المتم الرصاصي

السيد الكردينال

باسيونيوس

تدوّنت في ديوان البراءات ، واشهرت في اليوم السادس عشر من اذار سنة ١٧٤٧ .

عدد ١٨[1] قوانين دير القديسين مار شليتوس وبطرس في رومية لجمعية رهبنة [٢١٦] القديس مار انطونيوس اب الرهبان في جبل لبنان[2] .

اكليمنضوس البابا الثاني عشر لذكر الامر المخلد

انه وفيما نحن متمسكون عرش الكنيسة المجاهدة [المجاهدة] السامي بفيض الجودة الالهية النير الموصوفة ، فبكل طيبة الخاطر نثبت اذ يُطلب منا بقوة تأييدنا الرسولي تلك الاشياء التي يُعرف انها قد ترتب بعناية ، وانتظمت لاجل التدبير الخلاصي للرهبان المتكدنين بنير المسيح العذب ، المجتهدين دائماً في ان يوفوا نذورهم لله ، ويادّوا [يؤدوا] ثمار الاعمال الصالحة المخصبة [المخصبة] بالهام نسيم النعمة السموية [السموية] لكي تلبث ثابتة ، وغير متلفة.

ومن ثمّ فقد جُعل ان يعرض لدينا من بعض اولادنا المحبوبون رئيس دير القديسين مار شيلينوس وبطرس الكائن في رومية ورهبانه الذين من جمعية الرهبنة المنتمية للقديس انطونيوس اب الرهبان في جبل لبنان على بعض قوانين او رسومات قد انتظمت اخيراً غب التمس الشافي لاجل خير الدير المذكور ، وحسن تدبير ، وسياسة الرهبان المقيمين فيه لخدامته تعالى في الروحيات والزمنيات ، ولاجل الرسالات المقدسة ، وانشاء درس العلوم الجيدة فيه ، وهي هذه الآتي ايرادها اعني قوانين دير القديسين مرشليتوس وبطرس لجمعية الرهبنة المنتمية للقديس انطونيوس اب الرهبان في جبل لبنان .

[٢١٧] اولاً : حيث ان هذا الدير قد تؤسس [تأسس] من الحبر الاعظم اكليمنضوس الحادي عشر ذي الذكر الصالح لاجل مساعدة الرسالات الشرقية ، فليمتنع رئيس المحل المرقوم بل ينتخب اقله ستة رهبان من بين الاثني عشر راهباً الواجب ان يكونوا في عياله لغاية درس العلوم ، حتى بعد انجازهم ذلك يكونوا متأهبين ، ومستعدين لممارسة تلك الرسالات التي يرى مجمع انتشار الايمان المقدس بان يرسلهم اليها .

---

١) من الان وصاعدًا اهمل الناسخ كتابة الاعداد في نسختنا ونحن واصلنا كتابتها تسهيلاً للمطالع الكريم ويظهر من نص هذا المجمع ان الوثائق التالية اضيفت اليه فيما بعد .

٢) راجع النص اللاتيني في كتاب البراءات للتيني من صفحة ٢٢٧ الى ٢٣١ ، والترجمة العربية الحديثة في الاصول التاريخية ، المجلد الثاني صفحة ٧٨-٨٣ (الناشر)

ثانياً : فلتشتغل ذمة الرئيس العام بالا يرسل الى رومية الا الرهبان الناذرين الموسومين بالتقوى الفريدة ، والمزينين بالخصال الحميدة ، والمتصفة [والمتصفين] بصحة الجسم الملائمة . ولا يكن [يكون] عمر هولاء المقتضى تعيينهم للدرس اقل من اثنين وعشرين سنة ، ولا ازيد من الاربعين سنة . وعدا ذلك فليكونوا جميعهم اما كهنة ، او ممن ينبغي ترتيبهم للكهنوت متى بلغوا السن المعينة من القوانين المقدسة .

ثالثاً : انه عدا شهادة الرئيس العام يلتزم كل منهم ان يصحب باطنتا [رخصة] من لدن السيد الكلي الاحترام بطريرك الشرقيين الموارنة لكي تتقدم حالاً للسيد الكلي السمو الكردينال المحامي القائم بوقته الذي يكون دائماً من كردينالية [كرادلة] مجمع انتشار الايمان المقدس [المقدس] . ،

رابعاً : انه حالما يبلغون الى رومية ، فليباشروا قبل الشهر عمل رياضة روحية بمدة عشرة او ثمانية ايام ، وغب اتمامهم ذلك فالذين[٢١٨]منهم يتأهبون للدرس يجزوا [يجزون] يميناً امام الرئيس ، وفي غيابه امام وكيله باسره ، وذلك بموجب الصورة الموضوعة هنا ، المقتضى تقديمها بعده بخط يده الاصلي لمجمع انتشار الايمان المقدس وهي :

« انا فلان الفلاني الراهب الناذر من جمعية رهبنة القديس انطونيوس اب الرهبان في جبل لبنان احلف واعد بين يدي الاب المحترم فلان الفلاني رئيس دير القديسين رشليتوس وبطرس في مدينة رومية ، او بين يدي الاب الفلاني وكيله باني لا ابارح هذا الدير ، ولا اعتني في ان اخرج منه لا بواسطة ، ولا بغير واسطة بذاتي ، او بتوسط شخص آخر الا بداعي علة شرعية مقبولة من الكردينال المحامي الكلي السمو والاحترام ، وفضلاً عن ذلك فاني ابادر ذاهباً دون عمامة الى ذاك الموضع الذي يعينّ اليه مجمع انتشار الايمان المقدس لاجل المحاماة عن الايمان الكاثوليكي وانتشاره ، وهكذا ليعضدني الله وانا جيله هذه المقدسة » .

انا فلان الفلاني اقر بما هو اعلاه
بخط يدي

خامساً : ان الدارسين وباقي الرهبان لا يستطيعوا [يستطيعون] ان يقيموا في الدير المرقوم اكثر من ست سنوات . غير انه اذا دعت الضرورة ، واقتضى الصواب بان يقيم احدهم دائماً او الى زمان ما زيادةً عن تلك الست سنوات ، فلتلتمس الرخصة في ذلك من المحامي الكلي سموه .

[٢١٩] سادساً : فليكن جميعهم خاضعين للرئيس العام المقيم في جبل لبنان ، وللرئيس المقام منه على الدير المذكور . اما الرئيس المعيّن لهذا الدير فليعرض الباطنتا [الرخصة] التي بيده للمحامي الكلي السمو. ولا يسغ [يسوغ] للرئيس ولا للآخرين ان يرسلوا احد الرهبان الى سوريا قبل اكتمال الست سنوات دون الرخصة ، والرضى من المحامي الكلي السمو .

سابعاً : فليحفظ جميعهم باجتهاد القوانين والفرائض الرهبانية المحفوظة والمعتاد حفظها في جبل لبنان ، وليحفظوا ايضاً الطقس السرياني المثبت من الكنيسة الرومانية المقدسة بحسب عادة الكنيسة الانطاكية الممدوحة سواء كان فيما يلاحظ الليتورجيا المقدسة ، والفروض الالهية ، ام فيما يلاحظ الاصوام ، وليحفظوا ايضاً البيرمونات وايام الاعياد المفروضة من الكنيسة الرومانية المقدسة.

ثامناً : فليعتنِ رئيس الدير في تدبير كلما يلزم للرهبان . وفيما يلاحظ امور المعيشة والكسوة فليتبع بقدر الامكان عاده باقي اديرة جبل لبنان.

تاسعاً : واذا امكن فليكن مدرّسان احدهما للغة السريانية والعربية ، والآخر للعلوم العالية اعني المنطق ، والفلسفة ، واللاهوت الادبي ، والجدلي . واذا امكن واتفق وجود احد ذا قابلية لاقتباس اللغة اللاتينية فليسمح له الرئيس في ان يقيم في الدير سنة اخرى زيادة عن السنين المحددة ، وانما غب الاستئذان من المحامي الكلي السمو .

[٢٢٠] عاشراً : ان الامثولات في اللغات ، او في العلوم يجب اعطاؤها في مكان مشتهر بمدة خمسة ايام كل سبعة ما خلا ايام الاعياد وايام البطالات التي يأمر بها المحامي الكلي السمو تعيينا في دفتر بمقدار ساعة كاملة قبل الظهر ، وكذلك بعد الظهر ، انما مع ابقاء فرض الساعات القانونية في الحوروس من الجميع .

حادي عشر : انه لممنوع على المدرّسين ، وكذلك على الدارسين الاستعفاء من الامثولات اليومية ، او ان يخرجوا من المحل في الايام المعيّنة عليهم للدرس ، ولولاية حجة كانت الا بعد اتمام الامثولات ، وباقي التمرينات المقتضى ممارستها في ذلك اليوم. وفي هذا الامر فليكن متيقظاً الرئيس او نائبه وملاحظاً دائماً.

ثاني عشر : انه لاجل ضرورة الدير يُرخص للرئيس ان يعيّن كهنة دارسين

للتقديس خارج الدير اقله كاهنين في السنة بنوع ان في السنة التالية يتعين اثنان غيرهما .

ثالث عشر : لا يُثقل على الدارسين بتسليم الوظائف الملهية مثلاً كالوكيل ، وناظر القلالي ، وما اشبهها مما يُظن انه يعطل على الدرس .

رابع عشر : فليصر كل ستة اشهر فحص مشترك عما استفاده كل من الدارسين ، وذلك امام الرئيس ، وباقي الرهبان الكهنة .

خامس عشر : فليتنازل المحامي الكلي السمو اما بذاته، اما بواسطة[٢٢١] كاتم اسرار مجمع انتشار الايمان المقدس الكلي الشرف الى زيارة الدير مرتين بالسنة ، وصخبته خبير باللغة السريانية ، والعربية ، وبالعلوم المباشر درسها الرهبان لاجل الفحص عن نجاح الدارسين ، والاستعلام عن حالة الرهبان. ومثل ذلك فليتعين من المحامي الكلي السمو بعض من الرئيس (كذا) لاجراء الفحص المدقق مرة في السنة عن مداخيل الدير ومصاريفه .

سادس عشر : انه في كل ايام الاحاد فليمارس كل من الدارسين عمل ارشاد ، او خطاب بحضور الرهبان المشتهر .

سابع عشر : انه قبل اكتمال السنوات الست فليرسل الدارسون دون عائق الى حيثما يرى مجمع انتشار الايمان المقدس ان يرسلهم ، واذا اتفق عدم صيرورة تعيين من طرف المجمع المقدس ، فليُرسل الدارسون وباقي الرهبان برضى المحامي الكلي النيابة الى سوريا عند الرئيس العام. والرئيس العام بعد ان يحضرهم لدى البطريرك الكلي الاحترام فليضعهم في ذاك الدير الذي يراه اكثر موافقة بالرب .

ثامن عشر : ان المرارنة المسافرين كتائبيين كانوا ام عوام فليقبلوا في بيت الضيوف الملاصق الدير مدة ثلاثة ايام بمقتضى قانون الضيافة الرهبانية. واذا اراد احدهم ان يبقى بزيادة ، فان لم ينتظر ورود ضيوف خلافه ، فيستطيع الرئيس ان يوسع له الزمان المذكور الى خمسة عشر يوماً ايضاً . ولكن بشرط ان يعتني هو بمعاش نفسه . اما اذا زعم احد انه يلزمه اقامة اكثر فليلتمس [٢٢٢] الرخصة من المحامي الكلي النيابة . انتهى .

فاذ كان الرئيس والرهبان المار ذكرهم بحسبما كان مدرجاً في اعراضهم

ذاته يرغبون جداً ان نزيد بجاية تثبيتنا الرسولي هذه القوانين والرسومات لكي تحوز اقوى ثبوت ، ونُحفظ باكثر تدقيق ، فنحن حال كوننا دائمين بمقدار ما يمكننا بالرب ان ننعم بالمجاوبة لمرغوبات الرئيس والرهبان الصالحة في هذا الامر ، فبمرسومنا هذا ان نحل كلًا من افرادهم من كل حرم ورباط ، ومنع ، ومن سائر الاحكام ، والتأديبات ، والقصاصات الكنائسية مهما كانت ، سواء كانت مبرزة من الناموس ، او من الانسان باية حجة او علة كان ان وجدوا موثوقين بها ، وذلك لنوال مفعول مرسومنا الحاضر فقط . ونعتبرهم محلولين منها ، ونميل منعطفين الى التوسلات المقدمة لدينا باسمهم بتذلل في شأن ذلك غب امعان النظر في الاعراض المقدم لنا آنفاً من ولدنا الحبيب نيقولاوس الملقب سبينولا كردينال الكنيسة الرومانية المقدسة ، وقيمها ، والمحامي لجمعية الرهبان المار ذكرها لدينا ولدى الكرسي الرسولي الذي بموافقة رأي مجمع اخوتنا الموقرين كردينالية [كرادلة] الكنيسة الرومانية المقدسة المقامين لانتشار الايمان قد فحص بتدقيق القوانين او الرسومات المذكورة ، فبمرسومنا الحاضر نقرر ونثبت بالسلطان الرسولي القوانين ، او الرسومات المدرجة آنفاً ، وتزيدها تأييد الثبات الرسولي الفائق المثلوم معوضين جميع النقائص الناموسية ام العملية ان كانت باي نوع كان موجودة فيها .

ونحكم بان تكون هذه الرسالة الحاضرة [٢٢٣] ، والقوانين ، والرسومات المتضمنة فيها ثابتة دائماً ، وصحيحة ، وذات فاعلية الان ، وفيما بعد ، وان تكون حائزة ونائلة مفاعيلها بالكمال والتمام ، وان تفيد على التمام اولئك الذين تخصهم ، او سوف تخصهم بوقته كذلك بالكمل ، وان تحفظ منهم فيما يخص جميعهم دون انثلام . وهكذا ينبغي ان يُحكم ويُحدد من القضاة الاعتياديين والموكولين اليهم كانوا متى من مستمعي دعاوي البلاط الرسولي فيما تقدم ذكره وبيطلان ، ونلاشي كلما تتفق المحاولة به بالخلاف على ذلك من اية سلطة كانت سواء كانت بمعرفة ام بجهل . دون ان يضاد ذلك الرسومات والترتيبات الرسولية ، ولا فرائض الدير والرهبنة ، وجمعية الرهبان المذكورين اعلاه بقدر ما يحتاج الامر ، ولا العوائد ، والانعامات ، والمنحات ، وان كانت مؤيدة بالحلف ، وبالتثبيت الرسولي او باي اثبات آخر كان ، ولا الرسائل الرسولية

المطاة خلافاً لما تقدم باي نوع كان او مثبتة ، ومجدّدة ، فهذه جميعها اجمالاً وافراداً ، ونحن محتسبون فحاويها كأنها مصرّحة بالتمام والكفاءة [الكفاية] برسومنا الحاضر ، ومدرجة فيه كلمة فكلمة نتقضها بالحصوص والتصريح (وان كانت لتبقى على قوتها بخلاف جهة) وذلك هذه المرة فقط لحصول مفعول الاشياء المقدم ذكرها . ولو ضاد ذلك مهما كان مما سواه . ثم زيد بان النسخ ، او الصور المنقولة عن رسالتنا هذه الحاضرة ، ولو مطبوعة ايضاً ، وكانت ممضاة بيد مسجل مشتهر ، وممهرة بختم شخص مرتب في مقام كنائسي تحوز نفس الثقة في القضاء ، وخارجاً عنه كالتي تحق لرسالتنا الحاضرة بعينها ان تقدمت [٢٤٠] او أظهرت .

أعطي في رومية هذا القديسة مريم الكبرى تحت ختم الصياد في اليوم الرابع عشر من تموز سنة ١٧٣٢ وهي السنة الثانية لحبريتنا .

الكردينال فرنسيس اوليفربوس

عدد ١٩ : كتابة السيد البطريرك والسادة مطارنة الطائفة واساقفتها لقداسة البابا بيوس التاسع بها يلتمسون اثبات المجمع البلدي المنعقد منهم في ١١ [من] نيسان سنة ١٨٥٦ .

ايها الاب الاقدس ،

غب الاغناء التام ، والخير اللائق امام اقدامكم الطاهر ، والتاس البركة الرسولية من ينبوعكم المقدسة بكل اوقار واحترام . نعرض انه امتثالاً لاوامركم الرسولية الموضحة في رسومكم المنفذ بتاريخ ٢٣ [من] ايار سنة ١٨٥٥ المائية قريباً في ان نعقد مجمعاً اقليمياً في طائفتنا بحيث كان تحرر من مجمع انقشار الايمان المقدس للمرحوم البطريرك يوسف الخازن ، والقياماً لواجبات وظيفتنا قد اجتمعنا في كروان في دير سيدة بكركي التابع الكرسي البطريركي بحضور حضرة الاخ المحترم المطران بولس ده برونوني القاصد الرسولي بعد سبق المذاكرة ومداولة [٢٢٥] الاراء بعضنا مع بعض بجمعيات سرية .

فقي اليوم الحادي عشر من شهر نيسان هذه السنة قد صار افتتاح عقد مجمعنا هذا الاقليمي المأمور به من قداستكم في كنيسة الدير المرقوم . وقد نظمناه على منهاج مجمعنا اللبناني المنعقد سنة ١٧٣٦ واضعين بحسب امركم ازاء اعيننا كلما قد رُسم فيه قبلاً . وقد تممناه في ست جلسات على ثلاثة ايام متتالية بروح الرب الهنا بكل حب ، وسلام ، واتفاق .

وجميعنا قد ارتضيناه به ، وقبلنا كل ما تم فيه ، وضمناه في كتاب واحد مضيفين اليه بعض حواشي في آخره . وامضيناه وسجلناه ، وها نحن مقدمونه الان لاعتاب سدتكم الرسولية عن يد مجمعكم المقدس المقام لانتشار الايمان .

وبما ان خير الانفس السماوي السامي قد قداستكم الاهتمام العام في امر الكنائس باجمعها ، واقامكم رأساً منظوراً في بيعته المقدسة التي اقتناها بدمه الكريم في العالم باسره ، فنتوسل جميعنا الى عواطف احشاء مراحمكم الابوية بان غب ان تأمروا بفحص مجمعنا المذكور تتنازلوا الى اثباته وتؤيدوه بعنة سلطانكم الرسولي العام بحسبما هو عشنا [اعلنا] بحكمكم السليم ، وثقتنا بوفرة استقامتكم لتحوزنا .

وفيما انتا نبتهل لديه تعالى بكل حرارة بان يحفظ لنا ولكامل العالم الكاثوليكي شريف وجود قداستكم زماناً مديداً محتفاً بالسعادة والتأييد والعز والنصر المزيد ، فبكل وقار وجلال نخر جميعنا ولو عن بعد امام شخص قداستكم ملتمسين تكراراً من [٢٢٦] يمينكم المقدسة لنا ولكامل طائفتنا هذه بركتكم الرسولية التي هي عربون مودتكم الابوية ثانياً .

في دير سيدة بكركي في ١٤ [من] نيسان سنة ١٨٥٦

عبدكم
† بولس بطرس بطريرك انطاكية
وسائر المشرق

† عبدكم انطونيوس الخازن مطران جبيل وبالنيابة عنه الخوري طوبيا الخازن
† عبدكم عبدالله البستاني مطران صور وصيدا وبالنيابة عنه الخوري بطرس البستاني
† عبدكم بولس موسى [كساب] مطران طرابلس
† عبدكم يوسف رزق مطران فوروش
† عبدكم فيليبوس حبيش مطران حماة
† عبدكم طوبيا عون مطران بيروت
† عبدكم يوسف جمجم مطران قبرس
† عبدكم نيقولاوس مراد مطران اللاذقية
† عبدكم اسطفانوس الخازن مطران دمشق
† عبدكم يوسف مطر مطران حلب

عدد ٢٠ : كتابة السيد البطريرك والمطارنة والاساقفة المشار اليهم لمجمع انتشار الايمان المقدس في ما يلاحظ المجمع البلدي المذكور .

ايها السادات الكليوا (كذا) النباقة ،

غب اهداء ما وجب ولاق لسموكم من الاحترام والاحتشام . نعرض اننا بحسب الامر الرسولي [٢٢٧] الصادر قبلاً للمرحوم البطريرك يوسف المازن ، والمكرر في ٢٣ [من] اذار سنة ١٨٥٥ بان ينعقد مجمع بلدي في طايفتنا .

ففي اليوم الحادي عشر من شهر نيسان هذه السنة قد عقدنا مجمعاً بلدياً في كروان بدير سيدة بكركي التابع الكرسي البطريركي بحضور حضرة الاخ السيد بولس برونوني القاصد الرسولي الكلي الشرف والاحترام . وقد اخذنا به اسلوب مجمعنا اللبناني المقدس ، فسددنا ما كان متراخياً ، وخشنا [وحشنا] باتباع ما كان مهمولاً بوضعنا بعض رسومات تناسب المقصود ، وذلك بعد الاجتماعات والمداولات السرية فيما بيننا التي سبقت الجلسات القانونية ، ودونا اعمال مجمعنا هذا بكتاب نحن مقدمونه الان مع الحواشي التي اضفناها اليه ، ونخضونه عن يد نيافتكم لسدة ذاك الراعي السامي الجالس في مجلس الكنيسة الاسمى الضابط مركز الوحدة ، والرياسة العامة المطلقة على كافة البيعة المقدسة قداسة سيدنا البابا بيوس التاسع الحبر الروماني الاعظم المالك سيداً مصحوباً بعروض متقدم الان منا بالمصوغ لعرش قداسته طي معروضنا هذا لنيافتكم لكي بما انه معلم المسكونة النير الغير الغلط يأمر بفحصه واثباته ، فتخرج مكارمكم ان تقدموه لديه ، وان تظهروا النيرة على اتمام مرغوباتنا هذه فيما اننا نسأله تعالى ان يطيل حياتكم زماناً مديداً لخير ديانتنا الكاثوليكية المقدسة ايها السادات الكليوا (كذا) النباقة .

في دير سيدة بكركي في ١٤ [من] نيسان سنة ١٨٥٦

الداعي لنيافتكم
بولس بطرس بطريرك انطاكية
وسائر المشرق

[٢٢٨] ثم الامضاءات الملفة على العريضة المقدمة للحبر الاعظم (ولا حاجة بنا الى التكرار) (الناشر)

عدد ٢١ : [٢٢٩] رسالة رسولية من سيدنا الكلي القداسة البابا بيوس التاسع بالعناية الالهية بالتحديد الاعتقادي في الحبل الغير المدنس بالبتول والدة الله في رومية سنة ١٨٥٤ .

[٢٣٠] بيوس الاسقف عبد عبيد الله للذكر المخلد .

من حيث ان الله الغير الموصوف عز وجل الذي طرقه الرحمة والحق ، والذي

مشيئته القدرة ، وحكمته تتصل بتفاز (كذا) من غاية الى غاية ، ويرتب كل شيء بنوع عذب ، قد سبق ونظر منذ الازل انه ولا بد من حصول الانهدام المرثي له جدًا للجنس البشري جميعه من قبل مخالفة آدم ، وبسر محجوب عن الاحقاب قد رسم بان يتمم فعل خيريته الاول بواسطة تجسد الكلمة بسر اعظم خفاء لئلا يهلك الانسان المعرقل في الجريرة بخبث الرداوة الشيطانية خلافاً لقصده الرحوم ، وان يقوم بحال سعيدة بالغاية بآدم الثاني ما كان عتيدًا ان يسقط بآدم الاول . فانتخب ورسم منذ البدء وقبل الاجيال اما لابنه الوحيد منها يتلد متجسدًا في ملوء الازمنة المنيوط . وبمقدار هذا حده قد انعطف بالمحبة نحوها افضل من جميع الخلايق باسرها حتى انه قد ارتضى بها وحدها بارادة كلية الانعطاف ، ولهذا السبب قد افعمها جدًا قبل كل الارواح الملايكية وجميع القديسين السماويين فيضان كل المواهب السماوية الصادر من كنز الوهيته بنوع عجيب هكذا ، حتى ان هذه نفسها ، وفيما هي مبرأة ابدًا ودائماً من كل وصمة خطية ، وجميلة كلها وكاملة [٢٣١]تظهر ذاك الملوء من البراءة والقداسة ، الذي لا يمكن ان يفهم قطعاً اعظم منه بعد الله ، والذي ما من احد يستطيع ان يدركه بالتصور غير [فقط] .

ويقيناً انه كان الخليق ان تتلالى محتمة دائماً باشعة القداسة الكاملة غاية الكمال ، وان هذه الام المكرمة تفوز بـ[illegible] تفوق جدًا على الحية القديمة ناجية بالكلية من وصمة الجريرة الاصلية عينها . الام التي قد رسم الله الاب ان يعطيها ابنه الوحيد المولود من قبله مساويًا له ، و محجوب منه كنفسه هكذا حتى ان واحدًا عينه يكون طبيعياً بالاشتراك ابن الله الاب ، وابناً للبتول التي قد اختار الابن ذاته ان يصيرها جوهريًا امًا له ، والتي شاء الروح القدس ، وجعل بان تحبل ، ويتلد منها ذاك الذي ينبثق منه هو ذاته .

فالكنيسة الكاثوليكية المرتشدة دائماً من الروح القدس ، وعمود الحق وثباته لم تفتر عن ان توضح ، وتقدم ، وتؤيد بالازيد يوميًا بافعال سنية ، وبتواصل برهان متنوع الانحاء هذه البراءة الاصلية لهذه البتول السامية مع قداستها العجيبة المقارنة من كل وجه سمو مقام والدة الله ، متمسكة بها كتعليم مقبول

الهيًا ، ومتضمن بوديعة الوحي السماوي ، لان الكنيسة ذاتها قد اعلنت بكل توضيح هذا التعليم المزهر منذ الازمنة القديمة جدًا ، والمغروس بالتمام بعقول المؤمنين ، والمذاع بنوع عجيب في العالم الكاثوليكي باهتمام الرؤساء الكنائسيين ، واجتهادهم من كونها ما ارتابت ان تقدم الحبل بهذه البتول عينها لعبادة المؤمنين المشتهرة ، وتكريمهم ؛ الفعل الذي به قد [٢٣٢] اظهرت وجوب العبادة للحبل بهذه البتول ذاتها الفريد والعجيب والمحتجب اعظم احتجاب عن مبادئ سائر الناس ، والمقدس بكليته ، اذ لا تحتفل الكنيسة ايام الاعياد الا للقديسين .

ولهذا قد اعتادت ان تستخدم في الفروض الكنايسية والليتورجيًا المقدسة ، تلك الالفاظ عينها التي بها تتكلم الاسفار الالهية عن الحكمة الغير المخلوقة ، وتمثل اصولها الازلية ، وتنسبها الى اصول هذه البتول ، التي برسم واحد بعينه قد ارتسمت مع تجسد الحكمة الالهية .

انه ولئن كانت هذه الاشياء المقبولة عند المؤمنين طرًا تظهر باي اجتهاد قد تمسكت دائمًا الكنيسة الرومانية عينها ام جميع الكنائس ومعلمتهن بهذا التعليم بالحبل المنزه عن كل دنس بالبتول ، الا ان افعال هذه الكنيسة الباهرة تستحق بواجب ان تتعبد فردًا فردًا من حيث ان شرف مقام هذه الكنيسة ذاتها ، وسلطانها هما سامیان بهذا الحد بمقدار ما يجب من كل وجه لتلك التي هي مركز الوحدة الكاثوليكية ، التي فيها فقط انحفظت الديانة خلوًا من انثلام ، ومنها ينبغي ان تستمد جميع باقي الكنائس عوسة الايمان . ومن ثم فبنو الكنيسة الرومانية بانها لم يكن لديها شيء اهم من ان تثبت باي كان من الانواع ذات الفصاحة البليغة الحبل بالبتول الغير المدنس ، وان تؤيده ، وتنمي العبادة والتعليم به ، وتنتصر لها ، الامر الذي تشهد به ، وتوضحه بنوع ظاهر البيان جدًا اعمال سلفائنا الاحبار الرومانيين السنية والمتعددة ، الذين قد استودع لهم بنوع الهي بشخص رئيس [٢٣٣] الرسل الاهتمام والسلطان السامیان من المسيح الرب على رعاية الحراف والنعاج ، وعلى تثبيت الاخوة ، وتدبير الكنيسة باسرها وسياستها .

ولمن المحقق ان سلفائنا قد افتخروا جدًا بان يرسموا بسلطانهم الرسولي عيد الحبل في الكنيسة الرومانية ، وان يشموه ويجلوه بالفرض والقداس الخصوصيين ،

الذين [اللذين] فيها تتقرر بابلغ ايضاح خلة عصمتها من الوصمة الارثية ، وان يحركوا بكل ايد هذه العبادة المرسومة ، ويوسعوها سوا. كان بمنح الغفرانات ، ام بالاخويات المثبتة ، والشركات ، والجمعيات الرهبانية المقامة لاكرام الحبل الغير المدنس ، او بالاذن الممنوح للمدن ، والاقاليم ، والممالك بان يختاروا لهم والدة الله محامية تحت عنوان الحبل الغير المدنس ، ام بالتقريظات التي اتحفوا بها تقوى اوليك الذين تحت عنوان الحبل الغير المدنس شيدوا اديرة ، واوسيطالات [مستشفيات] ومذابح ، وكنائس ، او الذين وعدوا بقسم بان يناضلوا بكل براءة عن الحبل بوالدة الله الغير المدنس .

وفضلاً عن هذا قد سرّوا جداً بان يرسموا في ان عيد الحبل يجب اعتباره من كل الكنيسة بذاك الاعتبار والصفات عينها كعيد الميلاد ، وان يحتفل عيد الحبل مع الثمانية الايام من الكنيسة اجمع ، وان يوقر بقداسة من الجميع فيما بين الاعياد المأمورة . ويجب ان تصنع سنوياً الكابلا[المصلى]الحبرية في كنيستنا البطريركية اللاتيرانا في اليوم المقدس للحبل بالبتول . ومن ثم لرغبتهم الحارة في ان يضرموا بالازيد يومياً بعقول المؤمنين هذا التعليم بالحبل الغير المدنس بوالدة الاله ، وان يحركوا تقواهم ليوقروا بحسن العبادة والاحترام هذه البتول عينها التي حبل بها خلواً من الوصمة [٢٣٤] الاصلية ، فقد سرّوا ان يمنحوا بكامل الرضى اذنا بان يجهر في الطلبات اللوريتانية ، وفي مقدمة القداس عينها الحبل الغير المدنس بالبتول . ولهذا السبب فشريعة الايقان فيه كانت ترسم بفريضة التوسل ذاتها .

اما نحن فاقتفانا اثار سلفائنا الجزيل اعتبارهم ليس فقط اثبتنا واقبلنا الاشياء المرسومة منهم بتقوى جزيلة ، وحكمة فائقة جداً،بل ونحن متذكرون ايضاً مرسوم سيستوس الرابع قد ايدنا بسلطاننا الفرض الخصوصي بالحبل الغير المدنس ، وبروح مبتهج في الغاية قد آذنا الكنيسة باسرها باستعماله. ولان الاشياء التي تختص بالعبادة هي مرتبطة بموضوعيها اشدّ الارتباط ، ولا يمكن ان تستمر ثابتةً وراهنة اذا كان ذاك الموضوع مرتباً فيه ، ومتقلباً في حالة الالتباس ، فلهذا خلفاؤنا الاحبار الرومانيون الموسعون بعناية اهتمامهم العبادة للحبل بها قد اجتهدوا بغاية الاعتنا. بان يوضحوا هذا الموضوع ، والتعليم به ، ويحثوا عليه

جداً ، لانهم قد علموا باجلى بيان في ان يُعمل عيد الحبل بالبتول .

وقد حرموا ككاذب وغريب عن نية الكنيسة راى اوليك الذين كانوا يزعمون ويوجبون بان العبادة المقدمة من الكنيسة ليس للحبل به ذاته بل لتقديسها . ولم يحكموا بان يُعامل بلطف اوليك الذين لكي يهدموا التعليم في الحبل الغير المدنس بالبتول ، فباختراع فرق ما بين الدقيقة الاولى من الحبل بها ، ودقيقة [٢٣٥] اخرى غيرها كانوا يزعمون بان يحتفل بالحبل لكن ليس بالدقيقة الاولى لان سلفاءنا قد اعتبروا من اخص التزاماتهم ان يحاموا بكل اجتهاد ، ويؤيدوا عيد الحبل بالبتول ، والحبل بها منذ الدقيقة الاولى كموضوع حقيقي للعبادة .

فمن ثم هي تحديدية حقًا الالفاظ التي بها سالفنا اسكندر السابع قد اوضح خلوص نية الكنيسة قائلا : « حقًا انها لقديمة عبادة المؤمنين بالمسيح نحو امه الكلية الطوبى مريم البتول المرتاثين ان نفسها قد كانت محفوظة وناجية من وصمة الخطيئة الاصلية في الدقيقة الاولى من ابداعها ، وحلولها في جسدها ، وذلك بنعمة خصوصية ، وانعام من الله غب النظر في استحقاقات ابنه الفادي الجنس البشري ، والمحتفلين بهذا الرأي ، والمعيدين باحتفال عيد الحبل بها » .

ويقيناً انه كان امرًا ذا اعتبار لدى سلفائنا انفسهم ان يحاموا اولًا بمناضلة واجتهاد كلي سالماً ومحفوظاً احسن حفظ التعليم في الحبل الغير المدنس بوالدة الله ، لانهم ليس فقط لم يحتملوا قطعاً ان يُعاب هذا التعليم ، ويُزدرى به من اي كان باي نوع كان بل انهم لقد تقدموا بالازيد جدًا الى ان يشهروا بايضاحات منية مكررة مرات كثيرة التعليم الذي به تقر بالحبل الغير المدنس بالبتول ، وانه يعتبر باستحقاق موافقاً العبادة الكنائسية ، وانه قديم وعمومي حقًا هكذا حتى ان الكنيسة الرومانية قد اعتنت بحاماته وحفظه ، وانه اهل لان يستعمل في الليتورجيا المقدسة عينها ، والطلبات الاحتفالية .

ولم يكتفوا بهذا ، اي بان يبقى ثابتاً دائمًا لان [٢٣٦] اسكندر السابع في مرسومه المبدوا (كذا) « الاهتمام بجميع الكنائس » [في] ٤ كانون الاول الثامن منه سنة ١٦٦١ [لم يحدد فقط] التعليم الغير المثلوم بالحبل الغير المدنس بالبتول بل قد حرموا [حرم] بصرامة جدًا امكان محاماة الراي المضاد هذا

التعليم سواء كان ذلك خفيةً ام ظاهراً ، وارادوا ان يكون مشلوماً كبجرح متنوع ، ولئلا تستبين جزافية هذه الايضاحات المكررة الجلية غايةً ، فاضافوا عليها رسماً .

وقد ضمن هذه الاشياء كافةً سالفنا اسكندر السابع الموما اليه في هذه الالفاظ وهي : « انه وفيما نحن ممعنون النظر في ان الكنيسة الرومانية تعيد باحتفال عيد الحبل بالبتول مريم الفائق طهرها دائماً ، ورسمت قديماً فرضاً ممتازاً بنوعه ، وخصوصياً لهذا العيد بحسب الرسم الصالح والتقوي والممدوح الذي قد برز حينئذٍ من سالفنا سيستوس الرابع . ومريدون اقتفاء بنموذج سلفائنا الاحبار الرومانيين بان نؤيد هذه التقوى الممدوحة ، والعبادة ، والعيد ، والتكريم المقدم ، بحسب هذا الرسم الغير المتغير البتة في الكنيسة الرومانية بعد ترتيب هذه العبادة نفسها ، وان نحامي التقوى والعبادة في تكريم واحترام هذه الام الكلية الطوبى ، اي المحفوظة من الخطية الاصلية بنعمة سابقة من الروح القدس ، وراغبون بان تحفظ في قطيع المسيح وحدة الروح برباط الصلح غب تحميد المنازعات والخاصمات ، ورفع الشكوك ، فاجابةً الى الالتماس والتوسلات المقدمة لنا من الاساقفة المقدم ذكرهم ، ومن جامع كنائسهم ، وتوسل الملك فيليبس ، وممالكه نجدد المراسيم [٢٣٧] والمناشير المبرزة من سلفائنا الاحبار الرومانيين ، وخاصةً من سيستوس الرابع ، وبولس الخامس ، وغريغوريوس الخامس عشر بشأن الرأي المقرر بان نفس مريم البتول الطوباوية في حال ابداعها ، وحلولها في الجسد قد منحت نعمة الروح القدس ، وحُفظت ، وصينت من الخطية الاصلية ، وفي شأن عيد الحبل بالبتول مريم والدة الله ذاتها ، والعبادة المقدمة حسب هذا الراي الصالح كما ذُكر ، ونأمر ان تحفظ تحت لاءة التاديبات والقصاصات المتضمنة في المراسيم ذاتها » .

وفضلاً عن هذا ان جميع اولئك الذين افراداً واجمالاً يقصدون عن عمد ان يفسروا المراسيم والمناشير انفة ذكرها بنوع كذا حتى انهم بخادعة يعطلون بواسطتها شأن الرأي المقدم ذكره ، والعيد والعبادة المقدمة بحسبه ، والذين يضعون هذا الرأي ، والعيد والعبادة تحت الجدال ، والذين باي نوع كان باستقامة ، او بغير استقامة ، او باي حجة كانت ، ولو بحجة فحص قابلية تحديده ، او

بحجة شرح وتفسير الكتاب المقدس ، والاباء القديسين ، والعلماء ؛ واخيرًا باية حجة اخرى كانت ، او سبب كان سواء كان ذلك خطأ ام قولًا يتجاسرون على ان يتكلموا ، او يعظوا ، او يتداولوا ، او يجادلوا ضد ذلك محددين ، او مقررين اي شيء كان ضد هذا ، او موردين اعتراضات ، ويتركونها غير منحلة مباحثين عن هذا باي نوع كان غير قابل الافتكار فيه ، فعدا القصاصات والتاديبات المتضمنة في مراسيم سيستوس الرابع [٢٣٨] التي تريد ان يخضعوا لها ، ونخضعهم لها برسالتنا هذه الحاضرة ، نريد ان يكونوا عادمي الاستطاعة على الوعظ ، والقراءة باشتهار ، والتعليم ، والتفسير ، والصوت الفاعلي والانفعالي بذات الفعل عينه في اي انتخاب كان دون افتقار الى ايضاح آخر ، وان يكونوا ساقطين بذات الفعل نفسه في قصاصات عدم القابلية المزيدة للوعظ والقراءة باشتهار ، والتعليم ، والتفسير بغير ايضاح آخر القصاصات التي لا يمكن ان ينحلوا منها ، او يتفسح لهم فيها الا من انفسنا ، او من خلفائنا الاحبار الرومانيين.

ونريد أن يخضعوا كما اننا نخضعهم برسالتنا هذه الحاضرة لقصاصات اخرى يجب انزالها بهم على ايثارنا ، او على ايثار خلفائنا الاحبار الرومانيين انفسهم محددين مناشير ومراسيم بولس الخامس ، او غريغوريوس الخامس عشر المار ذكرها اعلاه .

ولما الكتب التي فيها يترجع الى الريب الرأي المتقدم ذكره ، او العيد ، او انبادة نجسه ، او انها تتضمن باي نوع كان ، كما اعلاه ، شيئاً يكتب ، او يقرأ ، او مخاطبات ، وعظات ، ومباحثات ، وجدالات ضد ذلك عينه ، وقد اشتريت بعد مرسوم بولس الخامس المار ذكره آنفاً ، او العتيد اشتهارها فيما بعد باي نوع كان ، فنحرمها تحت القصاصات والتأديبات المتضمنة في فهرست الكتب المحرمة ، ونريد ، ونأمر ان تحسب محرمة بنوع صريح بذات الفعل خلوًا من ايضاح آخر .

ثم انه لقد عرف الجميع كافةً بكم اجتهاد قد تسلم ؛ وتقرر ، وتحامى عن هذا [٢٣٩] التعليم بالجيل الغير المدنس بالبتول والدة الله من الجمعيات الرهبانية الجزيل اعتبارها ، ومن المدارس اللاهوتية الاعظم شهرة ، ومن العلماء الاكثر حذاقة بعلم الامور الالهية ، وكذلك قد علم الجميع بكم اجتهاد قد

كان اهتمام الروساء الكنائسيين بان يقروا معترفين جهاراً ، وعلناً في نفس الجمعيات الكنائسية بان مريم البتول والدة الله الكلية القداسة لم تستحوذ عليها الخطية الاصلية بتةً ، وذلك لوجه استحقاقات المسيح الرب الفادي السابق النظر فيها بل قد عُصمت من وصمة [خطء] الاصل ، ولهذا قد افتديت بنوع اشرف سموًا .

وزد على هذه ذاك الامر الجزيل اعتباره جدًّا ، والعظيم بالغاية ، وهو ان المجمع التريدنتيني عينه ايضاً اذ ابرز المرسوم الاعتقادي في الخطية الاصلية الذي به طبقاً لشهادات الكتب المقدسة ، والاباء القديسين ، والمجامع الجزيل ثباتها ، قد رسم وحدد ان البشر باجمعهم كافةً قد اتلدوا ملتطخين بوصمة الخطية الاصلية . الا انه قد اوضح جهارًا ان ليس قصده في المرسوم عينه ، وفي اتساع التحديد ، ان يشمل مريم البتول الطوباوية والدة الله النير المدنسة ، لان اباء المجمع التريدنتيني قد اشاروا بالكفاءة [بالكفاية] في هذا الايضاح باعتبار ظروف الامور والازمنة الى عصمة هذه البتول الكلية الطوبى من الوصمة الاصلية . واوضحوا من ثم ايضاحاً جليًّا بانه لا يمكن البتة ان يورد بصواب لا من الاسفار الالهية ، ولا من التقليد ، ولا من شهادات الاباء شيء ما يضاد ماي نوع كان مناقب [٢٤٠] هذه البتول الجزيل سموها .

ولن نحتج ان التواريخ الجزيلة الايضاح للقديمة المبجلة للكنيستين الشرقية والغربية تشهد بثبات وطيد بان هذا التعليم بالحبل النير المدنس بالبتول الكلية الطوبى المفسر باسنى ايضاح ، والموضح ، والمؤيد بالازيد يوميًّا براي الكنيسة الجزيل الاعتبار ، وسلطانها ، واجتهادها ، وعلمها ، وحكمتها ، والمذاع بنوع عجيب عند كل شعوب العالم الكاثوليكي وطوائفه اجمع قد وجد دائماً مقبولاً في الكنيسة عينها كمن الاقدمين ، وموسوماً برسم التعليم الموصى به لان كنيسة المسيح الحافظة بحرص ودائع العقائد الدينية والمحامية عنها لا تغير شيئاً منها البتة ، ولا تنقصه ولا تزيد عليه ، ولكنها بكل دراية عند مداولتها بالامور القديمة بامانة وحكمة تهتم بان تبحث فيها ، وتنقيها ان وُجدت قديماً غير جلية ، ووضع اصل غرستها ايمان الاباء اهتماماً هذا عظم مقداره حتى ان عقائد التعليم السماوي هذه تقتبس وضوحاً بيناً وجلاء وامتيازًا ، لكنها تبقى مالكة كاملها ،

وتمامها ، وخاصيتها ، وتزداد في جنسها فقط اعني في العقيدة عينها ، والمعنى ذاته ، والرأي نفسه .

ولمن المؤكد ان الاباء ، وكتبة الكنيسة المتفقهين في الاقوال السماوية ، ولم يكن في كتبهم المؤلفة بجزيل الاعتبار على تفاسير الكتب المقدسة ، ومحاماة العقائد الدينية ، وتثقيف المؤمنين شيء ما اهم بتة من ان ينذروا ، ويعظموا بمكافحة [٢٤١] وبانواع كثيرة عجيبة قداسة البتول الفائقة ، ومقامها الشريف ، وعصمتها من كل وصمة خطيه ، وانتصارها الاشرف سموًا على عدو الجنس البشري الجهنمي .

ولهذا ففي ايرادهم الالفاظ المعلن الله بها في مبادئ العالم ذاتها ادوية حتوه المعدة لتجديد المايتين ، والتي بها جل ثناؤه كبح جسارة الحية الخداعة ، واقام الرجاء بنوع عجيب لجنسنا قائلًا : « انني اضع عداوة بينك وبين الامرأة ، وما بين نسلك ونسلها » قد علموا ان بهذه الآية الشريفة الالهية قد سبق رسم النبوءة بنوع جلي وظاهر عن الفادي الرحوم الجنس البشري ، اعني يسوع المسيح ابن الله الوحيد ، وعن مريم البتول والدته الكلية الطوبى ، وتصرحت بنوع شهير عداوة كليهما ضد الشيطان .

ولهذا كما ان المسيح الوسيط بين الله والناس بمقتضى شعار الطبيعة البشرية محى [محا] صك الرسم الذي كان ضدنا اذ علقه على الصليب ، منتصرًا ، فهكذا البتول الكلية القداسة المتحدة معه برباط وثيق ، وغير قابل للانحلال ، المحارسة به فعل العداوة الدائمة ابدًا ضد الحية السمية منتصرة عليه انتصارًا كاملًا جدًا ، قد سحقت رأسها باخصها الغير المدنس ، فانتصار البتول هذا السامي والفريد ، وبراءتها الفائق سموها جدًا ، وطهارتها ، وقداستها ، ونقاوتها من كل وصمة خطية ، وغزارة جمع النعم السموية وفيضانها ، والفضائل ، والخيرات ، وعظم قدرها الغير الموصوف قد نظرها الاباء انفسهم :

اولًا : بسفينة نوح ، تلك التي رسمت برسم الهي [٢٤٣][1] ، واضحت ناجية وسالمة من الغرق الذي عم كل العالم .

---

١) هكذا ورد في المخطوطة مع أن الرقم الحقيقي يجب ان يكون ٢٤٢
(الناشر)

ثانياً : بذاك السلم الذي رآه يعقوب واصلاً من الارض الى السماء وكانت ملائكة الله صاعدة ومنحدرة على درجاته ، وفي رأسه كان الرب قائماً ؛ وبتلك العليقة التي رآها موسى تضطرم من كل جهة في المكان المقدس ، ولم تحترق فيما بين لهيب النار المؤهج [المؤجج] ، ولم تتكبد ضرراً ولا يسيراً بل كانت تحضل مزهرة بنوع جميل . - - - - -

ثالثاً : بالبرج المنير المقهور تجاه العدو المعلق فيه الف ترس ، وكل سلاح الاقوياء .

رابعاً : بالبستان المغلق الذي لم يرّ انثلاماً ، ولا فساداً بخادعات المكائن اينما كانت .

خامساً : بمدينة الله تلك المتلألئة التي اساساتها في الجبال المقدسة .

سادساً : بهيكل الرب الكلي السمو المتلألئ بالاشعة الالهية ، المتلئ من مجد الرب .

وكذلك برموز هذ صفتها كثيرة جداً قد سلمنا الاباء بأن بها قد تقدم الايضاح عن عظمة المقام السامي لوالدة الله ، وبراءتها المنير المدنسة ، وقداستها المنزهة عن كل عيب . ولكي يرسم هؤلاء الآباء انفسهم عظمة المواهب الالهية ذاتها ، والكمال الاصلي لهذه البتول التي انتلد منها يسوع فباستخدام اقوال الانبياء قد بجلوا هذه البتول الكلية السمو بالحمامة النقية ، واورشليم المقدسة ، وعرش الله العلي ، وتابوت القدس ، والبيت الذي بنته الحكمة الازلية لنفسها . وبتلك الملكة الفائضة ملذات ، والمستندة على حبيبها ، وقد خرجت من فم العلي كاملة بكليتها ، وفريدة [٢٤٤] بالجمال ، وعزيزة لدى الله جداً ، وغير مدنسة قطعاً برصمة خطة [خطيئة] .

(يتبع)